

٦. الوجيز في شرح القواعد الفقهية (من القاعدة ٧١ إلى القاعدة

٩١) | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. قال القائلة السابعة عشرة الاصل اضافة الحادث - [00:00:00](#) الى اقرب اوقاته وقد بينت القاعدة في اخرها المعنى المراد بهذه القاعدة اذ جاء في اخرها يعني انه اذا وقع وقع في زمن حدوث امره ينسب غرضه الى اقرب الاوقات. للحال ما لم تثبت نسبته الى زمن بعيد - [00:00:18](#) وتعليل ذلك ان القسمين المختلفين لما اتفقا على حدوث امن وادعى احدهما حدوثه في وقت وادعى الاخر انه حدث في وقت ابعد من هذا الوقت فمعنى ذلك انهما اتفقا على انه كان موجودا في الوقت الاقرب. وانفرد احدهما بادعاء انه كان - [00:00:48](#) قبل هذا الوقت الاقرب والاخر يوم اه ينكر هذا الدعاء والقول للمنكر مفهوم القاعدة القاعدة وتطبيقه وتطبيق اتهام اقر احد بدين لاحد ورثته ثم توفي فادعى باقي الورثة ان الاقرار كان في مرض الموت. وادعى وادعى - [00:01:08](#) له انه كان في حالة استحاد. فالحكم ان الاقرار ينسب الى اقرب اوقاته اي الى وقت مرض الموت لان المرض اقرب الى الموت ما لم تثبت صحته الى زمن بعيد اي الى زمن ولهذا كان القول للورثة مع اليمين والبيينة للمقر لهم - [00:01:36](#) اقر احد بدين لاحد ورثته نعم؟ ثم توفي لابد ان تعرف ان الاقرار في مرض الموت يجري مجرى ماذا الاقرار والصدقة. نعم والهبة في مرض الموت يجري مجرى ماذا؟ الوصية. يجري مجرى الوصية فلا يجوز الا باذن الورثة - [00:01:58](#) يعني يجوز في الثلث وما زاد على الثلث لا يجوز الا باذن الورثة. فالان اقر احد بدين لاحد ورثته. يعني مثلا الولد اقر بدين لابييه وفي مرض الموت وابوه يرث قطره - [00:02:22](#) فهل الاقرار الورثة يدعون انه كان في مرض الموت؟ هذا اقرب الاوقات والمقر له الذي هو الاب يدعي انه كان في حالة صحة. فنأخذ بقول من نأخذ قول من لمن يقول - [00:02:47](#) ده اقرب وقت. اقرب وقت لدى مرض متقل للورثة. والمقر له لا يقبل قوله الا بيينة انت من الصورة اقر احد بدين لاحد ورثته ثم توفي فادعى باقي الورثة ان الاقرار كان في مرض الموت. لماذا يدعون انه كان في مرض الموت؟ لانه كان اذا كان في مرض الموت - [00:03:07](#) ده كل المصلحتين لن لن يمضي لن يجوز هذا الاقرار الا بموافقتهم فيما زاد عن الثلث. وادعى المقر له الذي هو الاب مثلا في هذه السورة في هذا المثال الذي ذكرته انه كان في حالة صحة عند الاقرار كان في حالة صحة. فالحكم ان الاقرار ينسب الى ماذا؟ الى اقرب اوقاته اي الى وقت مرض الموت - [00:03:27](#) لأن المرض اقرب الى الموت من حال الصحة ما لم تثبت صحته الى زمن بعيد لابد ان تأتي بيينة ان هذا الاقرار كان قبل مرض الموت. اي الى زمن الصحة. ولهذا فالقول قول الورثة والمقر له لابد ان يأتي بيينة - [00:03:47](#) طيب مسال اخر سلاسل والاقرار هذه السورة فيها لان هذا الذي يقر لعله اقر في مرض الموت حيلة حتى يخص هذا الذي اقر له بماله. فهمت؟ ويحرم منه الورثة ويحرم منه لماذا السؤال الان؟ لماذا كانت الصدقة في مرض الموت هو الهدية تجري مجرى الوصية؟ لانه هذا سدا للذريعة اي ذريعة؟ ذريعة - [00:04:01](#)

تحايل وربما هذا الشخص لن يعرف انه يوم يموت. فيريد ان يابى شيئا لشخص حتى يخصه بهذا الشيء فنقول هبة لهذا الشيء حكمها حكم الوصية كأنه اوصى به بعد موته والوصية الوصية نعم - [00:04:33](#)

لا آ لا تجوز الا في حدود الثلث. اكثر من الثلث لابد ان يجيز الوقف. فهمت؟ فهمتم المسألة؟ نعم. لا يخالف هذا الدعاء ما كان على ما كان عليه. اين اين الاصل ده - [00:04:48](#)

سحر لأ أنت لماذا نسبت؟ لأ هذه قاعدة وهذه قاعدة. انت الان ليس هل الاقرار اصل ام حدث سؤال حادس اذا ليس قاعدة قالت هي من اصل بقاء ما كان على ما كان عليه. الاقرار ليس الاصل الاقرار حادس. النصيحة انا اصل سيحة. نعم؟ سيحة هذا الشخص. الان - [00:05:04](#)

تطبق على ماذا؟ الاصل اضافة الحادث ما هو الحادث؟ الحادث هو الصحة او الاقرار؟ سؤال اقرار. الاقرار الكلام على الاقرار. الكلام على الاقرار واضح حاجة يضيف الحادث الى اقرب زمن له. طب من يأتي بمثال اخر في العبادات؟ اضافة الحادث لاقرب اوقاته - [00:05:26](#)

هو النجس يضيف الى اقرب اوقاتي واخر يوم له. هو اخر نوم. نوم له. فهي دي الصلاة من اخر نوم. فانت لماذا لاقرب حادث؟ هل نقول اصل وجود المني؟ لا الاصل عدم المني. اه. الاصل - [00:05:46](#)

عدم المني والمني هي حادث. واضح هذا؟ فنضيف الى ماذا الاقرب اوقاتي هو اخر نوبة. المفهوم هذه مسألة؟ نعم لو قال المعتول بابنك بعد الحجر. وقال المشتري بل قبله فالقول المحجوب لان الاصل - [00:06:07](#)

الاصل اضافة البيع الى اقرب الاوقات وهو وقت الحجر الحجر تعريف هو المنع من التصرف في المال. منع المكلف من التصرف في ماله اما لمصلحته او لمصلحة غيره. اما لمصلحة او مصلحة غيره. من يمثل مصلحته - [00:06:28](#)

ان يكون صغيرا او سفيها او مجنونا. ادي لمصلحته. فالقاضي يمنعه من التصرف في ما له. ويجعل هناك ولي على هذا المال. واما لمصلحة غيره. مثال لمصلحة غيره المدين المفلس هو افلس اللي انا عليه ديون كثيرة. هم - [00:06:55](#)

والقاضي حجر علي لمنعه من التصرف في مالي حتى لا يبيع ماله حتى يستطيع ان يسد الدائنين انا الان محجور علي بعثك السيارة. بيع المحجور عليه بعد الحجر صحيح ام باطل - [00:07:09](#)

باطل لماذا؟ لان القاضي من امر التصرف في ما له. فانا بعثك السيارة وبعد ان باتوا كالسيارة اردت ان افسخ هذا البيان. فقلت لي لماذا تفسخ؟ قلت لك لانني بعثك وانا محجور عليه. بعثك بعد الحجر. والباقي بعد الحجر باطل. فانت تقول لا انت - [00:07:25](#)

قبل الحجر فالان نضيف البيع لاقرب اوقاتي وماذا؟ الحجر. الحجر لان الحجر حادث. واضح هذه المسألة؟ طيب. كان القول قول من الان؟ قول انه باعه بعد الحجر منع من التصرف المكلف منع من التصرف في ماله - [00:07:43](#)

لمصلحتي او مصلحة غيره لمصلحتي او مصلحة ماذا؟ غيري. غيري اذا طلق زوجته طلاقا بائنا ثم مات قبل ان تنقضي عدتها ان تنقضي عدتها فادعت زوجة انه طلقها بائنا في مرض موته. فطلاقه لها طلاق فار من ميراثها فترث منه - [00:08:05](#)

وقال الورثة انه ابانها وهو في صحته فلم يكن فارا فلا ترث فالقول قول الزوجة والبينة على الورثة لان الزوجة تضيف الحادث وهو الطلاق الى اقرب الاوقات من الوقت الحاضر وهو زمن المرض - [00:08:36](#)

قبل ان تفهم احداث المسألة لابد ان تفهم ما هو طلاق الفار منها. ما هو طلاق الفر منه؟ طلاق نعم؟ فلا تلزاه يطلقها رقم بائنا ثلاث طبقات في مرض يتبعه الموت هذا تعرفوه - [00:08:56](#)

لابد ان يطلقها طلاقا بائنا يكون في مرض وهذا المرض يتبعه ماذا موت لو لم يباعوا موت يقع الطلاق خلاص ايه الان نفس الشيء في مسألة الهبة كما قلنا في الهبة والصدقة في حال مرض الموت تكون حال الوصية. كذلك نلغي طلاقه. اذا طلق زوجته طلاقا بائنا - [00:09:10](#)

ثم مات قبل ان تنقضي عدتها. وهي ما زالت في العدة بدعت الزوجة انه طبقها في مرض موته. فطلاقه لقاء طلاقه فار من ميراثها فترث منه لان الطلاق يقع ولكن ماذا - [00:09:30](#)

تانيس لماذا معاملة له بنقيض قصده؟ لانه كانه اراد ان لانه اراد ماذا؟ ان يحرمها من الميراث. نعم. قال الورثة لا هو ابانها طلقها في حال صحته والورثة له مصلحة في هذا حتى لا تترث معه. فلم يكن - [00:09:46](#)

وهكذا يقول الورثة. فلا تترث. فالقول قول الزوج. يعني الورثة يقولون هي مفيدة لا تترث لانه طلقها حال الصحة. فالقول قول الزوجة. والبينة على الورثة لاثبات ادعاء لان الزوجة تضيف الحادث الذي هو الطلاق الى اقرب اوقاته الذي هو مرض الموت. واضح المسألة -

[00:10:02](#)

اذا طلقها عند مرض الموت هي تطلب ولكن ترس لا يطلق مختارا. هل طلقوا طلاق مطلق سؤال الله؟ هل طلقوا طلاق مكره؟ الطلاق المكره لا يقع لكنه الشريعة عاملته بماذا؟ بنقيض قصده لان عندنا قاعدة ان من استعجل الشيع قبل اوانه - [00:10:19](#)

بحرمانى وعكسها ان من اراد حرمان شخص من شيع عوقب باثباته. نعم كما ان القاتل لا يرث. يعني القاتل عنده سبب سبب الارث والقربة. ومع ذلك لا يرث فهمت؟ وهذا الرجل هذه المرة كان عندها سبب الارث والطلاق. والزوج اراد ان يحرمها منه. فالشريعة عملته

ماذا بنقي قصدي؟ هذه مسألة اتفق عليها الائمة الاربعة مسألة - [00:10:51](#)

الفر منه طيب اه مسألة اخرى. قال مات مسلمون نعم مات المسلمون وله زوجة نصرانية فجاءت بعد موته وقالت اسلمت قبل موته فانا فانا وارثه وقال للورثة اسلمت بعد موته فلا تلتين منه. اسلمت اسلمت بعد موته فلا تلتين منه لاختلاف - [00:11:15](#)

دينكما عند موته فالقول للورثة والبينة على الزوجة. واضح لماذا ايها اقرب بعد الموت او قبل الموت؟ اه. بعد الموت. فنقول انت

تدعيني الاسلام قبل الموت. والاسلام حادث. فلا بد ان تثبتي ان هذا الحادث كان قبل الموت لابد ان تأتي بيينة. نعم - [00:11:44](#)

ثم مات فاختلف المقر له مع الورثة في وقت الاقرار الو قولوا اخر وقت لمرض موته وقال اقر لي في حال صحته. فالقول قول الورثة والبينة على المقر لهم. مفهومة - [00:12:06](#)

اشترتوا شيئا بشرط الخيالي لمدة معينة. ثم بعد ثم بعد مدة الخيال جاء المشتري ليرده من البائع بخيار الشرى قائلا انه فسخ البيت خلال مدة خلال مدة الخيام. وقال البائع فسخت بعد مضي مدة الخيام - [00:12:27](#)

لاضافة الفسخ الى اقرب اوقاته من الوقت الحاضر وهو بعد النبي مدة القيام. امتى يا هنا انا الان اشترط ايه من كاس العالم قلت لك الخيار بيننا اسبوع فجنث بعد اسبوع - [00:12:54](#)

قلت لك انا فسخت البيان بعد مضي مدة الخيار. وقلت لك عندما فسخت فسخت في ماذا؟ قال قوم مزبور. قبل اسبوع. يعني لو قلت الفسخ قبل اسبوع لو قلت في نفسي فسخت الباب. فلا بد ان يأتي من بيننا وماذا - [00:13:14](#)

فسخ البينة قبل مضي مدة الخيار. لان الحادث هو الفسخ يضاف الى اقرب اوقاته والخيار قد مضى انت يا دي مسألة صورة اخرى. رجل طلق امرأته نعم وبعد انتهاء العدة - [00:13:31](#)

قال لها رجعتك. هل يشترط للرجعة ان تعلم المرأة؟ لا. لا ممكن اني تركت امرأتي وانا في مكان بعيد عنها قلت راجعت امرأتي خلاص بعد انتهاء العدة اتيت امرأتي فقلت رجعتك. فالورا قالت لا انت لم تراجعيني. قبل قول من؟ زوجي. قولي من؟ زوجي. نعم؟ نعم -

[00:13:48](#)

ومتى قال الا رجعتك؟ يعني هذه اختلفوا الخارج عندما الكتاب عدة عندما قال رجعتك. قالت لي انت قد انتهت يضاف الى اقرب اوقات يبقى اقرب اوقات ايه الان انا طلبت امرأتي. نعم. ثلاثة طلقة او طلقة. طلقة رجعية. وبعد ما انتهت العدة حطت ثلاث حيضات

انا اتصلت بها. قلت لها انتهت عدة - [00:14:13](#)

وقالت لام انتهت عدتي. فقلت لها انا قد رجعتك اصلا. امس قبل ان تنتهي العدة. فالقول قولي من الان؟ قول الزوجة قولوا واحدا. ترك القاعدة. ليس ليست الرجعة حادثة؟ نعم. وتضاف الى اقرب الاوقات. ما هو اقرب الاوقات؟ العدة انتهت. نعم. اقرب عندنا وقتان الان.

الوقت الاول هو الوقت القديم العدة والوقت - [00:14:35](#)

الثاني بعد العدة. هم فالحادث يضاف الى ماذا؟ اخرجوه. اخرج اوقات ما اقرب اوقات جميلا لا ترجع يعني. لا ترجع. الا بيينة. نعم. الا بيينة. ولا يحدث احيانا. نعم. يعني رجل طلق امرأته. صحيح. اعطيك مثال - [00:14:55](#)

رجل طلق امرأته وقبل ان تنتهي عدتها بيوم ارسل لها رسالة في الواتساب راجعتك وهذه الرسالة لم تصل اليها مشكلة في الانترنت وصلت اليها بعد ما بعد ما طالت. فهمت؟ اذا لم تصدقه ليست زوجة او خلاص هي بلد - [00:15:14](#)

فلذلك يشهد على الرجعة ما هي البينة؟ ان يشهد. لو عنده شهود انه اتى باصدقائه قال انا رجعت امرأتي؟ فهمت؟ لان كان آآ صديق لي طلق امراة آآ طلقة وآآ كان بينهما مشاكل يعني لما اراد ان يخبرها انه راجعها - [00:15:31](#)

قلنا لابد ان تشهد اراد ان يخبرك بعد ان تنتهي عدته يعني. حتى تهدأ وكذا لانها غضبت. فقلت لها لابد ان تشهد لماذا؟ لانك لو اخبرتها انها انك رجعتها بعد بعد انتهاء - [00:15:53](#)

ستدعي انك لن تراجعها واذا ادعت انه لم يرجعها ولم تصدقه. ماذا يجب عليه هو تدعي انه لم يراجعها. القاضي هو لا يستطيع ان يأتي ببينة انه رجعها. القاضي يحكم لمن؟ زوجه - [00:16:03](#)

الزوجة. الزوجة. لا اذا عكسا عند المسلمين. هي الان هو الان يدعي انه راجعها. نعم والقاضي قال له هل عندك بيت؟ كل هذا بعد العدة. نعم. قال انا رجعتها منذ شهر في اثناء العدة. فالقاضي يقول له هل عندك بيبي؟ يقول لا. اقرأي سيقول خلاص هذه المرأة بانك منك. نعم هذا فهمت. تمام - [00:16:22](#)

ماذا يجب على الزوج فيما بينه وبين الله لان الان في في قضاء ليست قضاء ليست زوجته. وديانة حقيقة هي زوجته. لانه راجعها. يجب ان يطلقها فهمت ولو لم يطلقها يأتهم - [00:16:40](#)

لماذا ممكن تتوب تتزوج؟ وزوجها باطل ولماذا يكون سببا فيه وباع في الزنا طب الايمان قال لهم يجب علي الطلاق يعني لانه هو الذي فرط ولم الشهود يشهد فهذه الصورة ممكن تحصل عليها لغز يعني تقول متى يجب الطلاق؟ هذه سورة يجب فيها الطلاق بدون ضرر. حينما اضر ما ما آآ - [00:17:01](#)

ان يجب الطلاق القاضي ده وان يجبر الانسان على الطلاق اذا كان لينفق عليها مثلا هنا لم يضره ومع ذلك يجب عليه ان يطلق. يجب عليه ان يطلق. نعم شيخ خازن ممكن - [00:17:24](#)

بعض الناس يستخدم هو طلقني مسلا يقول زوجي ماذا تقول؟ زوج طلقني انت تدعي هذا؟ نعم. تطبق القاعدة الاولى لتدعي ان الحادث لابد ان تأتي بين انه طلقها اصل بقاء الزواج. مم. الاصل بقاء الزواج - [00:17:34](#)

يعني الزوجة تدعي ان زوجها طلقها بدون بيينة. يخبر قولها اتفاقا لان هذه ليست تبع القاعدة. لابد اولاً ان يكون هناك حادث يقر به الزوج. الزوج يقر انه انا طلقت الزوج لا يمكن الطلاق - [00:17:52](#)

واضح هذا؟ وانما يقول انا هو مقرر انه طلق. حديس محمد. حادث. ولكن الحادث ومدى الرجعة بقى. الرجعة. ويقول انا رجعت عفوا هل يكون في رشا كناية كما في الطلاق - [00:18:05](#)

الصحيح في خلاف بين اهل العلم خلف الجمهور. نعم. الصحيح عند الجمهور ان الرجل تكون بالقول الصريح وبالكناية مثل امسكتك يعني رجعت كذا صحيح. وبالفعل. مع النية. عند الشافعية وكل اللي كتب له رسالة يعني لا لا يثبت الرجعة. نعم. لانهم يقولون الاعراض لا بد فيها من القول - [00:18:20](#)

الرابع من الجنائيات والكتابة من الجنائيات. تقول حتى بالفعل. يعني لو جامعها بنية الرجعة صحها. لكن لا يجوز ان يجامعها بدون نية القضية يا فندم. مم. ان هناك صورة المطلقة الرجعية تبقى معك في البيت - [00:18:41](#)

تخرجون من بيوتهم. فلا يجوز ان يجامعها الا بنية الرجعة واذا جماعة بده يرجع جاهز. ليس زنا ولكن يأسف. لانه ما قصد الرجعة فلو يا جماعة بنية الرجعة نعم اه صحت رجعته - [00:18:58](#)

ان رفع الامر الى القاضي بان تنتهي العدة. وان كانت الزوجة الرجوع قالت وما قال لي رجعتك. واقرت بالجماع قالت هو جامعني؟ قال ان هذا. اي يقول للقاضي انت سويتها بالجماعة المراجعة فقال نعم خلاص ثبتت الرجل - [00:19:14](#)

صورة اخرى من من مستثنيات القاعدة فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقالوا الورثة تسلمتي بعد ما ابتدي بالقول قولهم مع ان قائدنا الذي نحن بسببها تقضي ان يكون القول قولها وبه قال الامام - [00:19:28](#)

زفر يعني الامام زفر صحب ابي حنيفة قال القول قوله والجمهور قالوا القول قول الواسط متى نمي نصراني وقالت زوجته اسلمت قبل موتي تمام؟ بعد الموت هذا وقال للورثة اسلمت بعد موته. موته - [00:19:57](#)

والقول قولهم ما عدا القاعدة التي نحن بصددها. تقتضي ان يكون القول قولها. لانها تقول ماذا نعم اسلمت قبل موتي وقال الورثة اسلمت بعد موته خرجت تحكيم الحياة متى ترميه النصرانية؟ فقال الزوجة اسلمت قبل موتي - [00:20:21](#)
وقال الورثة اسلمت بعد موته والقول قولهم ايها حادث الان قبل الموت او بعد الموت بعد الموت هذا فالقول قوله نعم مع ان القاعدة التي نحن تقتضي ان يكون القول قولها لا هذا ليس بصحيح. نعم - [00:20:42](#)

في قاعدة. هذا ليس بصحيح واكتفي بعض الاخطاء من هذا وهي تسعية خطأ آخر قريبا هنا ايها هذا ليس مستثنى من القاعدة يعني متى ترميه نصراني؟ فقالت زوجته اسلمت قبل موتي. صح هذا الوقت القديم. نعم. اين الوقت الحادث؟ بعد الموت. وقال الورثة اسلمت بعد الموت. لو اسلمت قبل موتي ستسلم - [00:21:00](#)

لان الدين واحد. لو اسلمت بعد الموت لن ترث لانها عندما ماتت كانت نصرانية هو كان مسلما. فالقول قولهم نعم صحيح القول قوله لانه اخر مع ان القاعدة التي نحن بصددها ان يكون القول قولها ولا القاعدة لا تقتضي ان يكون القول قولها. القاعدة تقتضي ان يكون القول - [00:21:24](#)

لانه الورثة يقول السبب بعد موته. تمام؟ وانما خرجوا عن نبيه القائد لاجل التحكيم الحالي وان سبب الحرمان من الميراث هو اختلاف الدين ثابت في الحال فيثبت في الماضي. هذا هذا الكلام خطأ. هذا ليس مستثمر موقعا. فهمت؟ هذا ليس مستثنى من القاعدة. ونحن اخذنا هذا قبل - [00:21:43](#)

لو رجعت في اي بصفتي ما كان وما كان عليه كده في الصفحة اه اربعين اخر صفحة اربعين معلش. صفحة واحد واربعين لو مات مسلم وله امرأة نصرانية القاعدة اصل بقاء ما كان على ما كان القاعدة الرابعة عشر - [00:22:03](#)
كنا لو مات مسلم ولو امرأة نصرانية فجاءت مسلمة قالت اسلمت قبل موته وقالت بعد موته فقوله لوراثي ولم يذكروا من

المستثنيات عندي يختلفوا هذا يقول يدافع الحادث يعني كيف - [00:22:47](#)
انظر الان الاصل الاسلام وعدم الاسلام. عدم الاسلام لا. خلاص اعظمنا اسلام لقيت ادعي امرا حادثا. نعم. فالحادث هذا يضاف الى اقرب اوقاته. لا يضاف الى القديم. لو اصفته الى القديم اذا انت جعلته اصلا. والاسلام ليس اصلا. الاسلام حادث. نعم. ليه كده -

[00:23:11](#)

هي هي تقول اسلمت قبل الموت. والورثة يقول اسلمت؟ بعد بعد. بعد الموت ما اقرب حادث بعد الموت؟ حكمنا للورثة. هذا من جهة الورثة او من جهته هي هو هي اسلمت بعد موته. هي تقول اسلمت - [00:23:27](#)

ايهما الان اقدم؟ قبل الموت. قبل الموت. وهي تقول اسلمت بعد الموت. والقاعدة ماذا؟ ان ان الحادث يضاف الى اقرب زمن. صح؟ فهمت فلذلك الكلام هنا خطأ. الفرع هذا خطأ ليس مستثنى اصلا من القاعدة. انا موافق للقاعدة. فهمت هذا؟ نعم - [00:23:47](#)
لا لا لم يأتي عندما يأتي اقول لما قلته سيأتي لا كفاية ده خطأ ماشي طيب ده لو اشترى انسان شيئا ثم جاء ليرده على الباري بعيب فيه بعد ان كان استعماله استعمالا يفيد الرضا به معيبا معيبا - [00:24:07](#)

فقال الباع له انك استعمالته بعد ابتلاعهك على العيب فسقط حقه في الرد. وقال المشتري انما قبل اطلاق على العين فالقول للمشتري بيمينه وتعليل ذلك ان خيال العيب في هذا المثال قد ثبت للمشتريين الشراء لا - [00:24:34](#)

ويقرر فيقرر بقراره الى ان يوجد مسقط يقينا لان ما ثبت بزمان بزمان فالاصل بقاءه حتى يقوم الدليل على خلافه. فالدعوة البالغة سقوط الخيال الثابت للمشتري تكون على الاصل المتفرد - [00:24:54](#)

ولو طبقنا هذه القاعدة فحكمنا ان نقول قول المشتري هذا خطأ. هذا خطأ الذي اقصد فحكمنا ان القول قول للمشتري وجدتها بناء على قاعدة قول قول المشتري يسمح المشتري بالباء - [00:25:15](#)

اضافة اضافة الحادث الى اقرب اوقاته يلزم منه نقض ذلك الامر الثابت الذي لم نتيقن والو زواله فلذلك كان القول للمشتري في بقاء

خياله مشتري انسانا شيئا اشتريت منك هادفة - 00:25:37

ثم جاء ليرد وللبيع بعيب فيه بعد ان كان استعماله استعمالا يفيد الرضا به معيبا. الاصل انك لو رضيت بالعيب ستتحقق في ماذا؟ في خيار العين. انا رضيت بالعين يعني الان انا اشترت منك هاتف ثم ظهر ان فيه مشكلة - 00:26:09

مشكلة وانت تقر النادي العيب منك ايها البائع. واذا استعملت استعمالا يفيد ماذا؟ رضا. اني رديت بالعين فقال له البائعة انك استعملته بعد اطلاعك على العين فسقط حقا في الرد - 00:26:25

وقال المشتري انما استعملته قبل الاطلاع على العين الان هناك ماذا؟ واحد يدعي اني استعملته قبل ما كنت اعرف هذا العام. مثلا هذا راتب فيه مشكلة في بطيء جدا وما كنت عارف. اما بعد استعمال طويل عرفت - 00:26:37
مثلا فالقول للمجتنب يمينه القول للمشتري بيمينني ليس للبيع نعم لماذا هذا مستثنى من القاعدة الان ما هو الحادس ما هو الحادث؟ انه رأى بعض يعني هناك استعمال. اه. استعمال قبل الاطلاع على العين واستعمال بعد الاطلاع على العين. نعم. الحديث هو -

00:26:51

الباع يقول انت استعملته بعد الاطلاع على العيب. نعم المشتري يقول استمعت قبل الاطلاع على المفروض يكون ماذا؟ القول قول من؟ قول البيع لانه قال بعده الم نقل ان الحادث يضاف الى اقرب ازماني؟ ما تكاتفهم - 00:27:21
لابد ان تحدد ما هو الحادث؟ الحادث. الحادث هو الاستعمال. نعم بعض فهمت؟ الحادث هو؟ الاستعمال. ليس العيب يا رمال. لو قلت لحادث العيب فلا يوجد رد اصلا ان انا اعيب هذا حادث في ملك المشتري. المشتري هو الذي احدث ذلك. العيد قديم. المشتري والبائع لا يختلفون ان العيب ماذا؟ موجود. موجود - 00:27:38

الخلاف في ماذا؟ ليس في العين. الخلاف في الاستعمال. انا اقول انا البيع اقول انت استعملته بعد العيب بعده. وانت تقول لي انا استعملت قبل العيب ما كنت عليه تمام؟ فالان القاعدة تقول اضافة الحادث الى اقرب اوقاته. فالقاعدة المفروض يكون قول من -

00:27:57

انت لسة مركز المعلم انظر انا اشتريت الهاتف ها اشتغلت ميكا الهاتف تمام؟ وهذا الهاتف فيه عيب. وانت تقر ان هذا العيب منك فاستعملتوا الهاتف لمدة اسبوع استخدمته دلوقتي فيه الشريحة واستخدمت دهنون. فانت تقول انت استخدمته انت تقول لي انت استخدمته وانت تعرف ان فيه عين واتفق الفقهاء ان الرضا بالعين - 00:28:14

اسكت اسكت الرد ونقول لآ أنا ما اتضح لي العيب الا بعد الاستعمال فهمت فيقول انا استعملت انا استعملته فهمت قبل ان اعرف العيب. انا المشتري اقول استأمنت قبل ان اعرف العين. وانت تقول لا انت عرفت عيب واستعملته وبعد ان عرفت العيب. فالمفروض -

00:28:41 -

قول قولك لان الاستعمال حادث وانت تضيفه لاقرب الاوقات. ايوة. هو الاستعمال بعد معرفة العيب. ولكن القول ان يكون قول المشتري. لماذا قال وتعرف القول المجتهد بيمينني مع ان المشتري وماذا؟ القديم. المشتري قوله القديم قبل العين حتى هنا واضح؟ نعم. تعليل - 00:28:56

لماذا استثنينا ان خيار العيب في هذا المثال قد ثبت للمستريحين الشراء لا محالة وعندنا الان قاعدتان قطعان البطالة. اقول لك التعديل. قاعدة الاصل بقاء ما كان على ما كان عليه - 00:29:16

وقاعدة ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته. الاصل بقاء مكانة على ما كان عليه. ما هو الاصل الان؟ خيار العين والحادث ضاع في اقرب اوقاته والاستعمال. فلنقدم اي قاعدة نقدم القاعدة الاولى. اصل بقاء ما كان على ما كان عليه. لان هذا الاصل سابق للاستعمال -

00:29:30

لان هذا الاصل سابق للاستعمال. هذا معنى قوله ماذا؟ وتعليل ذلك ان خيار العيب في هذا المثال قد ثبت للمشتري. حين الشراء لا محالة لا خلاف بين اهل العلم ان خيار العيب الثابت للمشتري. فيقرر بقاؤه الى ان يوجد المسقط يقينا. هل هل وجد شيء يسقطه؟ هل وجد شيء - 00:29:46

الجواب لا. يقينا هناك شك انه استعمله بعد العيب لكن هذا ليس يقين. لان ما ثبت بزمان فالاصل بقاؤه حتى يقوم الدليل على خلافه. الاصل وما كان على ما كان عليه بالضبط معنا قاعدة. فدعوى البائع - [00:30:06](#)

دعوة لبائع سقوط الخيار الثابت للمشتري تكون على خلاف الاصل المتكرر. واضح هذا؟ نعم. فلو طبقنا هذه القاعدة هذه القاعدة هي قاعدة الان معنى اي قاعدة؟ الاخ ابو زمان. اقرب زمان. فحكمنا ان القول قول - [00:30:21](#)

البيع البائع ليس المشتري. لو طبقنا القانون سنحمل قول ماذا؟ الباء الترك المشتري عند خطأ. قول الباء بناء على هذه القاعدة اضافة الحادث الى اقرب اوقاتي يلزم منه نقض ذلك الامر الثابت الذي لم نتيقن زواله. ما هو الامر الثابت الذي لم نتيقن زواله - [00:30:37](#)

الامر الثابت. ثبوت خيار العين للمشتري. فلذلك كان القول قول المشتري امتى المسألة جيدة امتى اذا لماذا القول هنا قول المشتري وليس قول البائع؟ باختصار لان عندنا قاعدة تقدم على هذه القاعدة. قيمة الاصل مكانة - [00:30:54](#)

هو خيار اللعاب الثبوت خيار عيب المشتري. اما قاعدة اضافة الحادث الاقرب اوقات هي دي قاعدة طارئة على هذه القاعدة. مفهوم؟ طيب شيئا ثم جاء ليرده على البائع بخيار الرؤية - [00:31:14](#)

وقال البائع انك رضيت بالمدينة بعدما رأيتك فسقط غيابك. وقال للمشتري رضيت به قبل ان اراه فلم يسقط خيالي فالقول للمشتري. هذه قريبة من الناس سابقة وسهلة. اشترى شيئا ثم جاء ليرده على البائع بخيار الرؤية - [00:31:30](#)

ما هو خيار الرؤية؟ خيار الرؤية انا اعطيك شيئا في علبة مغلقة سوبا في علبة مغلقة واقول لك لا تفتحه اشترى وافتحه في البيت اذا اعجبك تم اذا لم يعجبك لك ان ترده. تمام؟ هذا غير خيار العين. فخيار رؤيا ثابت يجوز - [00:31:47](#)

هي الرؤية ما لها؟ ثابت للمشتري. نعم. طيب ثم جاء ليرد فقال الباعي انك رضيت بالمبيع بعدما رأيتك. كما قال له انك رضيت بالمبيع بعدما استعملته. بعدما رأيت العين. فالمفروض القول يكون قول البائع. لان البائع يضيف الرضا الى اقرب الاوقات وبعد الرؤية. نعم. وقال المشتري لا رضيت - [00:32:04](#)

قبل ان اراه قبله. فالمفروض نقول القول قول البع لكننا استثنينا وقلنا القول قول المشتري. لماذا؟ لماذا؟ طبق الكلام في الفرع الماضي. لماذا الان لان الاصل بقى ما كان عليه ما هو الذي كان ثبوت خيار الرؤية. نعم. وليس هناك ما يزيل هذا الخيار. لابد - [00:32:24](#)

فلنتيقن بزوال هذا الخيار لنأخذ بقول البائع. ولن نتيقن به فبقي القول قول المشتري مفهوم الكلام الناشئون يقول هل رضيت المشترك به قبل ان اراه فلم يسكت خيارى الان عندنا ما هو الحادث؟ ما هو الحادث؟ الرضا. الرضا. حسنا؟ الرضا. ما من من؟ من قوله اقدم؟ البائع؟ البائع - [00:32:44](#)

يقول ان طردت به رضيت به ها؟ ما هو الا احداث عفوا البائع. البائع يقول انت رديت به بعد الرؤية. ايوا. المشتري يقول رضيت به قبل الرؤيا بعده وقبله. فبعد اذا طبقنا القاعدة سنثبت الخيار لمن - [00:33:12](#)

للباقي. للباقي. واضح انا؟ سأخذ مقال البائع. انتقل يعني. سبب قول البائع. لكن لما كان المشتري معه اصل اخر هو ثبوت خيار رؤية الذي ثبت ولم يتيقن زواله. لن تيقن زواله. اخذنا بقوله. مسل المسألة السابقة بالضبط. يعني المسألة السابقة هي هذه المسألة بالضبط. لكن المسألة السابقة خيار الشرط وهذه خيار رؤية - [00:33:28](#)

هاديك التركة بالضبط لا فرق بينهم البائع يرد على الثوب صح؟ اثباتا انت ما رأيتك ثقة الخيانة. الباقي يرفض الرد اصلا. كيف الباقي يرفض الرب انظر اشترى شيئا ثم جاء ليرده على البائع بخيار رؤية فقال البائع انك رضيت بالمبيع بعدما رأيتك فسقط خيار ليس لك الرد سقط خيارك - [00:33:50](#)

ليس لك الباقي يقول له ماذا؟ ليس لك الرد. وقال لا لي الرد. لانني رضيت به قبل ان اراه فلم يسقط خيار الذي هو خيار ماذا؟ خيار الرؤية. فالقول للمشتري مع يمينه. عبودي كيف هو يشيعني يرضى قبل رؤيتي؟ الخيار علق برؤية - [00:34:13](#)

جيد. ما هو ممكن فيروس حقي في الخيار. فهتموا الاشكال عندك. انا اخذت حقي في الخيار. قلت سارضى به سواء كان اعجبني او لم يعجبني. اسقطت حتى في الخير. قلت - [00:34:30](#)

اعجبني ولم يعجبني. نعم يعني الان ممكن انا بعثك الشاي في علبة لم تفتحها. ثم اتصلت به وقلت لك ما رأيك في في الثوب قلت لي جيد. يعني على اساس انه سيكون جيدا. مم. فكأنك رضيت به. ثم بعد ذلك عندما فتحت العلبة لم يعجبك. فرجعت فقلت لي لا الثوب ليس جيدا. فقلت - [00:34:40](#)

انت قلت لي انه جيد. انت رضيت. قلت لي لا. انا رضيت على اساس انني اظن انه جيد. انا رضيت به قبل الرؤية. فهمت؟ ممكن. يحدث هذا ممكن ابيعه كده واقول لك ما رأيك اه تقول ان شاء الله سيكون جيدا. لان العادي ان الاشياء تكون كصورها انت رأيت صورته ثم بعث لك في - [00:35:06](#)

قبل ان ترى عينه فرضيت به. كم يطول هذا الخيال ورؤيا؟ واخذ خيار رؤيا على الصحيح لابد ان يقدر بقدر واللي هو افضل النزاع خير الشرط لابد ان يقدر بزمن. اتفقونا على زمن - [00:35:26](#)

القاعدة الثامنة عشر القديم القديم يطلق على قدمه معنى القاعدة عرفت المادة من من مجلة الاحكام العدلية القديم بقولها القديم هو الذي لا يوجد من يعرف اولا واولا ومعنى القاعدة ان المتنازع فيه اذا كان قديما تراعى فيه حالته التي هو عليها من القديم. فيطلق على حالته القديمة - [00:35:49](#)

الى زيادة الورق نقصان ولا تغيير ولا تحويل لان بقائه من القديم على هذه الحالة يغلب على ظني بانه ما ما وضع على هذه السورة وبهذه الحالة الا بوجه شرعي. ولكن اذا قام الدليل الشرعي على خلاف القديم - [00:36:20](#)

الى مقتضى هذا الدليل من فروع القوائدات وتطبيقاتها لو كانت لو كان لدار مسيل؟ نعم. لو كان لدار المسيل اذان الجاري يجري من مدة لا يدركه لا يدركها الاقران كان ذلك المصير قديما فليس للجار منعه. بل يجب ترك القديم على قدمه. مفهومة - [00:36:40](#)
ماء يمر من ذلك الى داره فانت تقول لي لا لابد ان تزيل هذا الماء. اقول لك هذا قديم ليس حادث عندنا هاد واقعة لكن هذا ماء يدور بيته يعني. يسقط بيته يعني - [00:37:08](#)

من الشارع يعني ليس من بستاني انا. سيأتي القاعدة القادمة انتم تجيبوا عن سؤالك. القاعدة القادمة تخصص هذه القاعدة القادمة تخصص هذه القاعدة. وهي الدار الا يكون قديما قادمة ومن تطبيقات هذه القاعدة ما جاء في المادة العبرة للقديم في حق المرور وحق وحق المجرى وحق - [00:37:31](#)

يعني نترك هذه الاشياء وتبقى على حالها القديم الذي كانت عليه. لان القديم يبقى على حاله ولا يتغير الا ان يقوم الدليل على خلافه ما مشكلة وانت اشتريت كويت وتغيرت ما فيه يعني. انا الان انت الان انا لا ودك ان تغير. الان - [00:38:01](#)

طالما ان هذا القديم لا يضرك ليس لك ان تغيره لا يعجب المصري لا يدرك لا يعجبنا. لا هذا لانك رضيت به عندما اشتريت رضيت به. اعطيك مثال. مثلا آ بعض الناس ممكن مواسير المياه. مواسير المياه؟ نعم - [00:38:19](#)

تمر تحت الارض عندك واستطيع انا ان اجعل هذه المواسير خارج ارضي. وانت اشتريت ارضك وهذه المواسير مادة تحت الارض. والجار القديم كان يرضى بذلك ولا يضره. ليس لك انت الان تقول ماذا - [00:38:33](#)

ازالة ومنه ليس فيه ضرر عليك ليس فيه ضرر عليك. لو كان فيه ضرر القاعدة القادمة تبين القاعدة التاسعة عشرة الضرر لا يكون قديما. مهما فعلت ونطاق ونطاق تطبيق تطبيقها - [00:38:46](#)

هذه القاعدة تعتبر قائدا للقاعدة تعتبر قيدا للقاعدة السابقة التي تقول القديم على قدمه. ولهذا قالوا لا عبرة للقديم المخالف للشرع فلو كان لداري وسيل ما ولو كان نداء المسيح ما لو كان اداري مسيله ماهر مسيل ماهر ده مبتدأ اسم كان لو كان مثيل مائل لداره - [00:39:11](#)

على الطريق العامي. ويحصل منه للمارينا دار الفاحش فلا يعتبر قدما او كان مسيل ماء في دار الجار ويضر الجار. قديما كان لا يضر الجار. ممكن المالك الاول رضي بهذا المسيد انه ماذا؟ لا يضره. لان هذا - [00:39:35](#)

المادة يدل يضره خلاص من حقه ان يزيله ان اختلفنا في الدم يحكم القاضي. هل هذا الضرر فعلا ضرر كسير او يسير؟ فهمت؟ نعم لابد ان يكون ضرر الفاحش يعني - [00:39:50](#)

وعلى هذا الاساس جاءت المادة من مجلة الاحكام العقديّة وفيها ترفع ترفع الاشياء المضرّة ضرراً فاحشاً ولو كانت قديماً الشرفه والبروز على الطريق العام للمبني. الشرفي؟ نعم. يعني يعني عنده شرفه قديمه. ولكن الان الطريق - [00:40:06](#)

لمن ما كانت تدور للناس لان الطريق كان وسعته. وهذه الشرفه منخفظة الذي يمشي ممكن تضرب رأسه. الان الطريق اصبح ضيقاً جداً لامور حدثت فهمت؟ فنطالبه بماذا؟ بازالة الشرطة القديم. فهمت؟ يكون قديماً - [00:40:29](#)

لا يأتي هذا الرجل يدعي اذا تريد ان يخرج اليكما تعالوا عمقوا هذا المماثل. لماذا؟ حتى يكون جيد. سنة قديمه والمال يهدد من فوقه يلزم يلزم الجار ان يعمقه او او او يزيله. ها؟ عن القرية ان يأتي ان يصلح او عليه ان يصلح ذلك. الان هذا المسيل من ينتفع به - [00:40:49](#)

كله قليل يلزمه ان يصلح وحده. يكون بينهما صلح في هذا يشترك مع القرية في اصلاحهم. لانه ينتفع به؟ نعم ينتفع. وهم ينتفعون به فيكون يصحون على قدر انتفاعهم. اللي هو ينتفع به عشرة في المئة وهم تسعون في المئة يأتي الصحيح هو عشرة بالمئة. فهمت - [00:41:15](#)

وكذلك جاءت المادة اما القديم اما القديم المخالف للشرع الشريف فلا اعتبار له يعني اذا كان الشيء المعمول غير مشروع في الاصل فلا عبرة له وان كان قديماً. بل يزال اذا كان به ضرر فاحشاً - [00:41:34](#)

مسلاً اذا كان لدار المسير اذا كان لدار مسيل قدر في الطريق العام ولو من القديم وكان به ضرر للمارة فان ضرره يرفع ولا يرفع ولا الاعتبار لقدمه. لقدمه نعم قذرة في الطريق يعني - [00:41:51](#)

مثيل قدر قدر. هم. قدر وسخ. مسيل فيه وساخة. في الطريق العام. ولو من القديم. كان به ضرر للمرأة. المرأة يتضررون برائحة في النظارة له يرفع ولا اعتبار لقدميه - [00:42:19](#)

يلاحظ ويلاحظ في صياغة هذه المادة انها مرة تصف الضرر الواجب رفعه بانه فاحش ومر لا تصفه بالفاحش يأمر برفعه ويبدو لي ان الاولى ان تعدل. الاولى ان الاولى ان تحمل - [00:42:42](#)

عام على مطلق الضرر. فتجب ازالته ولو كان قديماً لان الشرع لا يبيح الضرر العام ولو كان غير فاعل فكونه ضرراً عاماً فيه دلالة على انه مخالف للشرع سواء كان ضرراً فاحشاً او غير فاحش. اما اذا كان الضرر خاصاً وغير - [00:43:04](#)

فانه يحتمل ان كان قديماً ويدرك على قدمه كما جاء في ما معنى هذا؟ ماذا؟ لا ترهب ولا دينار هذه المادة في المادة في مجال الاحكام العادية قال اما القديم المخالف للشرع الشريف فلا اعتبار له يعني اذا كان شيء - [00:43:24](#)

المعمول غير مشروع في الاصل فلا عبرة له ان كان قديماً. بل يزال ان كان فيه ضرر فاحش. الشيخ هنا يعترض على ماذا يقول الضرر العام يزال وان كان غير فاحش. والضرر الخاص لا يزال الا اذا كان فاحشاً. فهمت؟ لان الضار العام هذا وان كان يسيراً - [00:43:46](#)

لا يتضرر منه واحد فقط يعني يتضرر منه واحد وواحد واحد فبالمجموع يصبح فاحشاً. فهمت؟ فلذلك يقول ماذا الافضل؟ نقول ماذا نحدث كلمة فاحشة دي. لو فهمت انا ثم ذكر كلام ماذا؟ آآ ان الدار الخاص فرق بين الدار العامة والدار الخاص. قال - [00:44:15](#)

واما اذا كان الدار خاصاً نعم وغير فاحش فانه يحتمل ان كان قديماً ويترك على قدمه كما جاء في شرح المجلة للاستاذ رستم باس وهناك شرحان لمجلة الاحكام العديّة. ها؟ شرح رسم وشرح حيدر. اذ قال لو كان لدار المسيل ماء - [00:44:33](#)

على الطريق العام ويحصر منه للمارين ضرر فاحش فلا يعتبر قدم. ويؤمر صاحبه برفعه. اما اذا كان ذلك المثل يجري على منزل رجل وكان قديماً فيطلق على حاله وان تضرر صاحب المنزل. لانه يحتمل ان يكون صاحبه قد تملكه بوجه من الوجوه الصحيحة - [00:44:53](#)

اما في الطريق العام فده غير ممكن. هنا خطأ آخر في الكتاب. الذي يعرفه يقولون وركزن معي اقرأ من اول قوله اذ قال لو كان لدار المسيل ما هناك خطأ هنا ايضاً - [00:45:13](#)

مع الاخوة قبل ذلك لم انتبه لهذا الخطأ. اما اذا كان ذلك قال لو كان لدار المسيل ماء من اول شرح المجلة للاستاذ رستم هنا غي كلمة

واحدة خطأ لو كان الاداري الاداري مسيله من - [00:45:24](#)

على الطريق العام. ويحصد منه من مالين ضرر فاحش يعتبروا قلم فاحش لا يزني فاحش. اه. امسح الفاحش واكتب يسير اما اذا كان المسيل يجري على منزل الرجل وكان قديما في ترك على حاله متى يترك على حاله - [00:45:50](#)

كان يسيرا ان كان يسيرا فلا بد ان يكون انا يسير ليس فاحش فاهم؟ نعم. وان تضر صاحب المنزل. لانه يحتمل ان يكون صاحبه قد تملكه بوجه من الوجوه الصحيحة اما في الطريق العام فذلك غير ممكن لعدم تصور احداث شيء فيه بوجه شرعي. وهذا الكلام يدل على ضرر خاص. يترك وان كان قديما - [00:46:12](#)

فاحش. وبتأكد الان ماذا؟ غير فاحش. انه غير فاحش. ان يكون صاحب وقد تملك بوجه من وجوه السحر. ما ثق به. الوجوه الصحيحة بالشراء ما هو عندما تملكه بوجه نصوص صحيحة انت تملك البيت. تمام؟ انا تملك البيت وفيه مثيل. فيه مثيل. وهذا المثيل - [00:46:32](#)

يمتد من البيت الذي بجواره. ممكن انا تملك هذا البيت لولا ان هذا البيت فيه مثيل انا ما دفعت ثمنه. هم. فكيف لن تطالبني برفع التمرينات بوجه صحيح مفهوم؟ واضح هذا - [00:46:55](#)

قال وهذا الكلام يدل على ان الضرر خاصة يترك ان كان قديما وغير فاحش. اذا كلمة فاحش خطأ فوق. طيب؟ لان الضرر الفاحش ممنوع شرعا ان يتسبب في الشخص. فالدار الفحش يرفع مطلقا. سواء كان خاصا ام عاما. خلاصة الكلام يعني. النضارة للفاحش يزال مطلقا - [00:47:09](#)

سواء كان قديما او حادثا خاصا ام عاما. لكن الضرر اليسير يرفع اذا كان خلاصة الكلام في المسألة وان كان لان الضرر الفاحش ممنوع شرعا ان يتسبب فيه الشخص. وان كان عن طريق تصرفه بملكه الخاص كمن يحفر بالوعي ملاصقة لجدار جاره - [00:47:26](#)

كما يفهم من كلام شارح المجلة النضارة العام يرفع مطلقا. انظر ماذا؟ الضرر العام يرفع مطلقا سواء كان فاحشا او غير فاحش. فكلام صاحب المجلة هو من؟ ارسطو. فدل بص بالكامل الضرر اليسير ليست دار الفاحش واضح هذا - [00:47:48](#)

يرفع مطلقا سواء كان فاحش او غير فاحش. اذا كان عاما قديما كان او غير قديم. كما تدل عليه عبارته. اما في الطريق العام فذلك غير ممكن لعدم تصور احداث شيء فيه بوجه شرعي - [00:48:02](#)

الدار العام يرفع مطلقا قديم او غير قديم فاحشة او غير فاحشة. الضرر الخاص لا يرفع الا اذا كان حادثا او يسيرا. نعم لابد يكون فاحشة واضح حتى لو كان يسيرا مثال البلوعة هذه البلوعة بجوار المثال الذي ضربه - [00:48:12](#)

احداث بلوعة آ ملاصقة لجدار جاره هذا ضرر هذا ضروري لماذا ضرر؟ لأنه قد يقع الجدار. يقع الجدار. عند عند بالوعة تعرفي بالوعة؟ اه بالوعة اه تليفون زي حفرة صح - [00:48:32](#)